

من وزيرة المالية
إلى

2596

الموضوع: حول الانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015

المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 1 سبتمبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تحصلتم على قرض سكني لدى مصرف في إطار عقد مرابحة قصد اقتناء مسكن لدى شركة بقيمة 133.134 دينار وأضفتم أنكم أودعتم ملفكم لدى مصلحة الأجور التابعة لشركتكم قصد الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 غير أنه تم رفض ملفكم باعتبار أن الثمن الذي تم تحديده من قبل المصرف في إطار عقد المرابحة باعتبار هامش الربح يتجاوز سقف 200.000 دينار. وطلبتكم معرفة هل يمكنكم الانتفاع بالطرح المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه للانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، يجب أن لا يتعدى سعر اقتناء المسكن بما في ذلك الأجزاء التابعة والأجزاء المستقلة 200.000 دينار.

هذا، وتحتسب كلفة المسكن الذي يتعين أخذها بعين الاعتبار بالنسبة إلى عقود بيع المرابحة على أساس سعر اقتناء المسكن من قبل المؤسسة التي تعتمد آلية المرابحة لدى المالك الأصلي أي في الحالة الخاصة يتعين اعتماد العقد المبرم بين بنك وشركة والذي يتضمن مبلغ 133.134 دينار.

وعلى هذا الأساس يمكنكم الانتفاع بأحكام الفصل 26 المذكور وطرح هامش الربح المدفوع في إطار عقد بيع المرابحة موضوع مكتبكم وذلك في صورة الاستجابة للشروط الأخرى المستوجبة لذلك.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها
المدير العام
للدراسم والتشريع (الجباني)
الإضاء: سهام بوغديري نهمية